

Distr.: General
21 November 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لبلغاريا*

أولاً - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لبلغاريا (CRC/C/BGR/3-5) في جلساتها ٢١٢٣ و ٢١٢٤ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.2123 و 2124)، المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، واعتمدت، في جلساتها ٢١٣٢ (CRC/C/SR.2132) المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الملاحظات الختامية التالية.
- ٢ - وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/BGR/Q/3-5)، ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات للدولة الطرف.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣ - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في ميادين متنوعة، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية وإقليمية أو الانضمام إليها وكذلك اعتمادها، منذ استعراضها الأخير، عدداً من القوانين والتدابير المؤسسية والسياساتية الجديدة المتعلقة بحقوق الطفل، لا سيما السياسة الوطنية لإدماج روما (٢٠١٢-٢٠٢٠).
- ٤ - وتلاحظ اللجنة باستحسان توجيه الدولة الطرف دعوة إلى الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وتعاونها معها في زيارتها إلى البلد في عام ٢٠١١.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال



ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة

٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة من أجل التصدي للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي قدمتها في عام ٢٠٠٨ (CRC/C/BGR/CO/2) والتي لم تُنفَّذ أو نُفِّذت بقدر منقوص.

التشريعات

٦- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مواءمة تشريعاتها مع مبادئ الاتفاقية بواسطة اعتماد مدونة جديدة للأسرة في عام ٢٠٠٩ وإدخال تعديلات على قانون حماية الطفل وقانون البدلات الأسرية وقانون المساعدة الاجتماعية، لكنها تظل قلقة إزاء عدم الاتساق الذي يشوب تشريعات رئيسية أخرى تتعلق بالطفل، لا سيما قانون الأشخاص والأسرة وقانون حماية الطفل. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الثغرات التي تعترض التنفيذ بسبب تفسير القوانين تفسيراً فضفاضاً ناتجاً عن نقص قدرات السلطات القضائية ووعيها بحقوق الطفل.

٧- تذكّر اللجنة بالتوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٩)^(١) وتشجع الدولة الطرف على المضي في مواءمة تشريعاتها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان مواءمة الأحكام الواردة في تشريعات محلية أخرى ذات صلة مع قانون حماية الطفل؛

(ب) اعتماد إجراء لتقييم الآثار على حقوق الطفل فيما يتصل بجميع التشريعات الجديدة المعتمدة على الصعيد الوطني؛

(ج) توفير فرص بناء القدرات المستمر للقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، عملاً بتوصية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (انظر الوثيقة A/HRC/20/19/Add.2، الفقرة ١٠٥)، وبتعزيز خاص على الاتفاقية.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٨- تلاحظ اللجنة بتقدير اعتماد الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالأطفال (٢٠٠٨-٢٠١٨) باعتبارها وسيلة لتحسين التنسيق وتنفيذ الاتفاقية. بيد أنها قلقة لأن التقدم لم يشمل جميع

(١) تشير أرقام الفقرات المدرجة بين قوسين إلى الملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدها اللجنة (CRC/C/BGR/CO/2)، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

الميادين المستهدفة، كما يرد في تقييم الاستراتيجية الخارجي الذي أُجري في عام ٢٠١١. ومن دواعي القلق الخاصة عدم التنسيق بين فرادى السياسات القطاعية والتركيز المفرط على الأطفال المعرضين للخطر. كما تلاحظ اللجنة بأسف أن قانون الأطفال المقترح، الذي ينص على إنشاء لجنة تعنى بحقوق الطفل، لم يُعتمد لأنه لم يحظ بالدعم العام.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في التوصيات المعروضة في التقييم المستقل وتنقيح الاستراتيجية على النحو المناسب لضمان أن تكون جامعة قدر الإمكان وتتضمن جميع الميادين التي تغطيها الاتفاقية وتشمل الأطفال كافة؛

(ب) ضمان دعم الاستراتيجية بالعناصر اللازمة لتطبيقها، بما في ذلك الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية؛

(ج) ضمان التشاور مع جميع الجهات المعنية، بمن في ذلك الأطفال، بغية المضي في تطوير الاستراتيجية ومواصلة تقييم فعاليتها تنفيذاً تقييماً منتظماً؛

(د) تنظيم حملة للتوعية بفوائد إنشاء لجنة معنية بالأطفال.

التنسيق

١٠- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية مؤسسية مشتركة بين الوزارات تُسند إليها ولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على المستويات القطاعي والوطني والإقليمي والمحلي. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تزويد آلية التنسيق بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتشغيلها بصورة فعالة.

تخصيص الموارد

١١- يساور اللجنة القلق لأن عملية وضع الميزانية في الدولة الطرف لا تشترط تخصيص أموال من الميزانية للأطفال في القطاعات والوكالات المختصة، بما يشمل وضع مؤشرات ونظم تتبع على جميع المستويات، وكذلك تخصيص أموال محددة من الميزانية للأطفال المهمشين وضعاف الحال، مثل الأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين وأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء. كذلك يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف تسجل أدنى نسبة مخصصة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم الحكومي في الاتحاد الأوروبي.

١٢- في ضوء يوم المناقشة العامة الذي حُصص في عام ٢٠٠٧ لموضوع "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل - مسؤولية الدول"، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تضمين عملية وضع الميزانية منظوراً يتعلق بحقوق الطفل وتحديد مخصصات واضحة للأطفال في القطاعات والوكالات المختصة، بما يشمل وضع مؤشرات محددة ونظام تتبع؛

(ب) إنشاء آليات لرصد وتقييم الكفاية والفعالية والمساواة في توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) ضمان ميزنة تتسم بالشفافية وتقوم على المشاركة، بواسطة الحوار العام، لا سيما مع الأطفال، ومساءلة السلطات على النحو المناسب، بما في ذلك على المستوى المحلي؛

(د) إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال من الميزانية وتخصيص الموارد الكافية منها، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لإعمال حقوق الطفل؛ وزيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية؛ والتصدي للبيانات بالاستناد إلى المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل؛ وعلى وجه الخصوص، زيادة مخصصات قطاعي التعليم والمساعدة الاجتماعية بقدر كبير حتى تبلغ مستويات كافية.

جمع البيانات

١٣- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في سبيل وضع نظام لجمع البيانات تحت إشراف الوكالة الحكومية لحماية الطفل ومعهد الإحصاءات الوطني، لكنها تظل منشغلة لأن الافتقار إلى قاعدة بيانات مركزية موحدة تسبب في ندرة البيانات المصنفة المتعلقة بالأطفال، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهمشين والأطفال الروما.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، بما يلي:

(أ) الإسراع في تحسين نظامها المتعلق بجمع البيانات بحيث يغطي جميع ميادين الاتفاقية. وينبغي أن تُصنّف البيانات بحسب معايير منها السن والجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والقومي والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، بغية تيسير تحليل أوضاع الأطفال كافة لا سيما ضعاف الحال منهم؛

(ب) ضمان تقاسم البيانات والمؤشرات فيما بين الوزارات المعنية واستخدامها لصياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع بهدف تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(ج) مراعاة الإطار النظري والمنهجي المعروف في "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ" الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عند إعداد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها.

الرصد المستقل

١٥- ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل دمج حقوق الطفل في ولاية أمانة المظالم بواسطة تعديل قانون أمانة المظالم في عام ٢٠١٢ (المادة ١٩-١-٩)،

وتعيين نائب أمين المظالم يعنى بحقوق الطفل بينما يضطلع أمين المظالم بدور الآلية الوقائية الوطنية. ورغم هذا التقدم، يساور اللجنة القلق لأن حقوق الطفل لا تحظى بالعناية الكافية بسبب نقص موارد أمانة المظالم.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، بما يلي:

(أ) تعزيز ولاية نائب أمين المظالم لتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بأسلوب يراعي الطفل، وتخصيص ما يكفي من الموارد التقنية والبشرية والمالية لدعم عمل أمانة المظالم؛

(ب) ضمان خصوصية الضحايا الأطفال وحمايتهم، لا سيما في سياق زيارات الرصد والمتابعة التي يجريها أمين المظالم إلى المؤسسات اضطلاعاً بدوره كآلية وقائية وطنية؛

(ج) ضمان تزويد موظفي أمانة المظالم بالتدريب وبناء القدرات المستمرين فيما يتعلق بمسائل حقوق الطفل.

النشر والتوعية والتدريب

١٧- تكرر اللجنة التوصية المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢١) وتشجع الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها في سبيل توفير التدريب و/أو التوعية المناسبين والمنهجيين والمتعلقين بحقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلها، مثل موظفي إنفاذ القانون والبرلمانيين والقضاة والمحامين والعاملين في قطاع الصحة والمدرسين ومديري المدارس والأكاديميين والمرشدين الاجتماعيين والمهنيين العاملين في وسائل الإعلام وغيرهم، حسب الاقتضاء؛

(ب) ضمان تدريس المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية على نحو منهجي في جميع مستويات المقرر التعليمي؛

(ج) إيلاء عناية خاصة لتشجيع مشاركة الأطفال في التعريف بحقوقهم؛

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إبداء مراعاتها لحقوق الطفل وضمان إشراك الأطفال في صياغة البرامج؛

(هـ) المضي في تعزيز جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بالاتفاقية ومبادئها وأحكامها، ونشر الاتفاقية في جميع أنحاء البلد، بالتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، وبإيلاء عناية خاصة للمناطق النائية والريفية وأطفال الأقليات.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٨- توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف قانون الأسرة بغية إلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بزواج أي فرد دون سن الثامنة عشرة.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٩- تلاحظ اللجنة باستحسان اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (٢٠١٢-٢٠٢٠)، لكنها تظل قلقة بشدة إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال الروما. ومن دواعي القلق الخاصة ورود تقارير تفيد بأن التمييز الذي يستهدف الروما في جميع مناحي الحياة يشكل أحد الأسباب الرئيسية لإيداع الأطفال الروما في المؤسسات. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال الروما، شأنهم في ذلك شأن الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء وأطفال الأقليات وأطفال المناطق النائية، ما زالوا يتعرضون للتمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق. واللجنة منشغلة أيضاً لأن مفوضية الحماية من التمييز تفتقر إلى وحدة خاصة تعنى بقضايا التمييز ضد الأطفال.

٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ القوانين المعتمدة التي تحظر التمييز تنفيذاً كاملاً، بسبل منها تدعيم حملات التثقيف العام الرامية إلى التصدي إلى المواقف الاجتماعية السلبية تجاه الأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأقليات والأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء؛

(ب) ضمان حصول أطفال المناطق الريفية على تعليم جيد ورعاية صحية مناسبة وسكن لائق؛

(ج) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (٢٠١٢-٢٠٢٠) وضمن توافر ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية في هذا الصدد؛

(د) إنشاء آلية خاصة داخل مفوضية الحماية من التمييز تعنى بقضايا التمييز ضد الأطفال.

مصالح الطفل الفضلى

٢١- ترحب اللجنة بتعديل قانون حماية الطفل في عام ٢٠٠٩ بغية ضمان حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، وتحيط علماً بالإطار العام الذي وضعتته الدولة الطرف لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى باعتبارها مبدأ أساسياً من مبادئ حماية الطفل. بيد أن اللجنة قلقة إزاء سوء الفهم المستمر لمعنى هذا المبدأ وما يستتبعه من مسؤوليات، لا سيما

في صفوف موظفي السلطة القضائية والمهنيين العاملين على حماية حقوق الطفل والمرشدين الاجتماعيين.

٢٢- توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان دمج هذا الحق على النحو المناسب وتفسيره وتطبيقه بصورة متسقة في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في كل السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالأطفال والمؤثرة فيهم. وفي هذا الصدد، تشجّع الدولة الطرف على بلورة إجراءات ومعايير لتقديم إرشادات إلى جميع الجهات المختصة في تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال وإيلاء تلك المصالح الاعتبار الأول المستحق.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٣- تلاحظ اللجنة باستحسان تراجع معدلات وفيات الأطفال بصورة عامة منذ عام ٢٠٠٨، لكنها قلقة إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع في بعض مناطق البلد، وذلك بسبب عدم توافر الرعاية الصحية المناسبة وتفشي الفقر وسوء التغذية واستمرار الممارسات التقليدية الضارة. كذلك يساور اللجنة قلق بالغ إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بالإيذاء الخطير الذي يسفر عن وفاة عدد كبير من الأطفال المتزاوجة أعمارهم بين يوم و٣ سنوات والمحرومين من رعاية والديهم، والأطفال المصابين بإعاقات ذهنية ونفسية اجتماعية المودعين في المؤسسات لتلقي الرعاية الطبية والاجتماعية الخاصة بالأطفال. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الفوارق الاجتماعية الاقتصادية تعرض الأطفال المهمشين وأطفال المناطق المحرومة، بصورة خاصة، لخطر الإصابة غير المقصودة بسبب تعرضهم لبيئات غير سليمة في المنزل وفي الطريق وفي أماكن اللعب.

٢٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إقرار إجراء للتحقيق الشامل في حالات وفاة الأطفال أو إصابتهم بجروح خطيرة من جراء الإهمال أو الإيذاء، وعلى وجه الخصوص، إجراء تحقيق شامل في الادعاءات المتعلقة بارتفاع عدد وفيات الأطفال في مؤسسات الرعاية الطبية والاجتماعية؛

(ب) إجراء تحقيق كامل في جميع ادعاءات إساءة معاملة الأطفال، وضمان التصدي لتلك الأفعال على النحو المناسب بواسطة العمليات القضائية، لتجنب إفلات الجناة من العقاب؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك رعاية النساء الحوامل غير المشمولات بالتأمين في فترة ما قبل الوضع، بحيث يشمل أضعف الأسر، وبخاصة منها الأسر المحرومة والمقيمة في المناطق النائية؛

(د) تكثيف حملات التوعية والتثقيف في إطار الاستراتيجية الوطنية للنهوض
بسلامة الطرقات.

احترام آراء الطفل

٢٥- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة في سبيل ضمان احترام آراء الطفل، بما في ذلك إعطاء هذا المبدأ الأولوية في الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالأطفال (٢٠٠٨-٢٠١٨)، ودمجه في قانون حماية الطفل، لكنها منشغلة لأن إعمال هذا الحق لا يزال خاضعاً للسلطة التقديرية للمهنيين المعنيين بكل حالة. كذلك تعوق الممارسات التقليدية والمواقف الثقافية داخل الأسرة والمدرسة وفي سياقات اجتماعية وقضائية معينة إعمال حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية إعمالاً كاملاً. وإذ تسلم اللجنة بجهود الدولة الطرف في سبيل التصدي لهذه المسألة بواسطة حملات التوعية، تظل قلقة لأن الأطفال المهمشين أو ضعاف الحال، مثل الأطفال الخاضعين للرعاية الإدارية والأطفال ذوي الإعاقة، لا يستشارون في غالب الأحيان في الشؤون المتعلقة بهم.

٢٦- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، وإذ تكرر التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٧)، تشجع الدولة الطرف على ضمان إبلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، في سياق الأسرة والمدرسة والمحاكم وفي جميع العمليات الإدارية ذات الصلة وغيرها من العمليات التي تهم الأطفال، وذلك بسبل منها اعتماد تشريعات ملائمة وتدريب المهنيين وتوفير أنشطة محددة داخل المدارس وإذكاء الوعي العام. كذلك تشجع الدولة الطرف على العمل بالتعاون مع الجهات المعنية على نشر الاتفاقية (بما في ذلك نشرها بلغات الأقليات) وتعزيز تهيئة الفضاءات المناسبة التي يمكن فيها للأطفال التأثير في السياسة العامة.

دال- العنف بالأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٢٧- تلاحظ اللجنة باستحسان جهود الدولة الطرف في سبيل وضع نظام لحماية الطفل، لا سيما عن طريق الأحكام المعروضة في قانون حماية الطفل ومدونة الأسرة؛ وإقرار آلية تنسيق تعنى بحالات الأطفال ضحايا العنف أو المعرضين له؛ وإنشاء فريق خبراء معني بالتصدي للتهريب في المدارس؛ وفتح خط مساعدة هاتفية وطني خاص بالأطفال في عام ٢٠٠٩. ورغم هذا التقدم، يساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يلي:

(أ) ما يعيشه الأطفال المقيمون في دور الرعاية المؤسسية وما يتعرضون له من معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والنفسي والجنسي؛

(ب) التقارير التي تفيد بأن الأطفال المودعين في مراكز احتجاز الأحداث والمدارس الداخلية للتربية الاجتماعية والمدارس الإصلاحية ودور الإيداع المؤقت للقصر والأحداث يتعرضون لعقوبات مجحفة، بما فيها الضرب والإيداع التعسفي في الحبس الانفرادي ووجبات الطعام المحدودة؛

(ج) تكرار معاناة الأطفال نتيجة لإجراءات تحقيق رديئة لا توفر الضمانات الكافية للجبر ولا تتبع نهجاً يراعي الأطفال؛

(د) عدم الفهم العام لما يشكل عنفاً بالأطفال، وقدرة المهنيين المحدودة على التعرف على حالات العنف، ونقص التعاون وتبادل المعلومات بين الوكالات المختصة، والمتابعة غير الكافية؛

(هـ) نقص الاستثمار المستمر والدعم المتواصل لضمان اتباع نهج على نطاق المدرسة ككل من أجل التصدي للتهريب.

٢٨- بالإشارة إلى هدف التنمية المستدامة ١٦-٢ المتعلق بإنهاء ممارسات منها جميع أشكال العنف بالأطفال، تحت اللجنة الدولية الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، على القيام بما يلي:

(أ) التعاون مع أمانة المظالم بصفتها الآلية الوقائية الوطنية من أجل إقرار آلية رصد لضمان تحرر جميع الأطفال المسلوقة حريتهم، بما في ذلك في سياق الإجراءات الجنائية أو الإصلاحية، من جميع أشكال العنف والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وصولهم إلى آلية آمنة ومراعية للطفل بهدف إيداع الشكاوى المتعلقة بسلب حريتهم وظروف احتجازهم أو إيداعهم ومعاملتهم؛

(ب) ضمان استفادة الأطفال ضحايا إساءة المعاملة من برامج الرعاية وإعادة التأهيل المناسبة، وتجنب تكرار المعاناة أيًا كان نوعها؛

(ج) تدعيم برامج بناء قدرات المدرسين وموظفي مرافق رعاية الأطفال بهدف تشجيع أشكال التأديب الإيجابية والبديلة واحترام حقوق الطفل وإذكاء الوعي بما للعقاب البدني من نتائج سلبية على الأطفال؛

(د) ضمان الفعالية في التعاون والتنسيق وتبادل البيانات بين خدمات حماية الطفل والشرطة والنظام القضائي؛

(هـ) توفير دورات تدريبية إلزامية بشأن العنف بالأطفال لفائدة جميع المهنيين المختصين؛

(و) وضع برنامج وطني من أجل التصدي للعنف في المدارس، بدعم من وزارة التعليم والعلوم ووكالات تدريب المدرسين، بهدف وضع المعايير وآليات الرصد

- واستعراض النظراء فيما يتصل بالعنف في المدارس، وتوفير التدريب لفئات منها أولياء الأمور، فيما يتعلق بمخاطر التهيب، بما في ذلك التهيب في الفضاء الافتراضي؛
- (ز) بلورة حملة توعية من أجل تغيير المواقف السائدة فيما يتعلق بالعنف بالأطفال والانتقال نحو ثقافة عدم التسامح مع العنف؛
- (ح) التماس التعاون التقني من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية بهدف التصدي للمسائل آفة الذكر.

الإيذاء والإهمال

- ٢٩- تلاحظ اللجنة باستحسان إقرار آلية تنسيق من أجل التصدي لحالات الأطفال ضحايا العنف أو المعرضين له، لكنها تعرب عن قلقها لأن الثغرات التي تعترى التنسيق تمنع الأفرقة المحلية المتعددة التخصصات من العمل على نحو سليم. واللجنة منشغلة أيضاً لعدم وجود ما يكفي من الملاجئ وخدمات المشورة المتاحة للأطفال ضحايا الإيذاء. كذلك يساور اللجنة القلق إزاء تفشي المواقف الاجتماعية التي تعتبر الإيذاء المنزلي شأنًا خاصًا.
- ٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) المضي في تعزيز برامج وحملات التوعية والتثقيف بمشاركة الأطفال، من أجل وضع استراتيجية شاملة لمنع إيذاء الأطفال ومكافحته؛
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات وطنية تتضمن جميع حالات العنف المنزلي بالأطفال، وإجراء تقييم شامل لمدى هذه الظاهرة وأسبابها وطبيعتها؛
- (ج) ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للوكالة الحكومية لحماية الطفل، من أجل تمكينها من تنفيذ برامج طويلة الأجل تهدف إلى معالجة أسباب العنف والإيذاء الأساسية؛
- (د) تشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع ظواهر العنف المنزلي وإيذاء الأطفال وإهمالهم والتصدي لها بسبل منها إشراك ضحايا سابقين ومتطوعين وأفراد المجتمع المحلي وتزويدهم بالدعم التدريبي.

العقاب البدني

- ٣١- تلاحظ اللجنة باستحسان ما ورد في قانون حماية الطفل (المادة ١١(٢)) ومدونة الأسرة (المادة ١٢٥(٢)) من أحكام تحظر العنف في جميع الأماكن، بما فيها المنزل، وما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الحكومي (المادة ١٢٩) من أحكام تحظر العنف في المدرسة، لكنها تعرب عن قلقها لأن العقاب البدني ما زال مقبولاً على نطاق واسع في المجتمع باعتباره وسيلة لتأديب الأطفال، وغير محظور صراحة أو مستهدف بالعقاب في التشريعات.

٣٢- تحت اللجنة الدولية الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، على القيام بما يلي:

- (أ) تضمين التشريعات حظراً صريحاً للعقاب البدني؛
- (ب) ضمان رصد وإنفاذ حظر العقاب البدني في جميع الأماكن؛
- (ج) تشجيع أشكال تربية الأطفال والتأديب الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة، بواسطة حملات التوعية؛
- (د) ضمان تسليم الجناة إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

الممارسات الضارة

٣٣- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً لتتبع جميع حالات زواج الأطفال داخل الفئات الإثنية، لا سيما زواج البنات الروما، وتزويد الضحايا بالملجأ وبخدمات المشورة وإعادة التأهيل المناسبة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ومن ٩ إلى ١١، و١٨ (١) و(٢))، و٢٠، و٢١، و٢٥، و٢٧ (٤))

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٣٤- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في إطار عملية التخلي عن الإيداع المؤسسي في الدولة الطرف، الذي تمثل في الحد بقدر كبير من عدد الأطفال المودعين في الرعاية المؤسسية والزيادة بقدر كبير أيضاً في عدد الأطفال المودعين في رعاية الأسر الحاضنة، لكنها تظل قلقة بشدة إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال عدد الأطفال المودعين في الرعاية المؤسسية كبيراً، بمن في ذلك الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم سن الثالثة، ولا يزال احتمال الفصل الأسري والإيداع المؤسسي عالياً بالنسبة إلى أطفال أكثر الفئات حرماناً، بمن فيهم الأطفال الروما والأطفال ذوو الإعاقة؛

(ب) يتسبب نقص الدعم والتدريب المتاح للمرشدين الاجتماعيين وموظفي مراكز الإيداع لدى الأسر الحاضنة، إلى جانب الثغرات التي تعترى نظام حماية الأطفال، في فصل الأطفال عن أسرهم دون إجراء تقييم وتخطيط سليمين في حين تظل احتمالات إعادة الإيداع المؤسسي عالية؛

(ج) ينفذ مشروع "أنا أيضاً لدي أسرة" بوتيرة بطيئة نسبياً بسبب عدم التنسيق بين الوكالات المختصة، في حين أدى نقص القدرات وسوء إدارة خدمات الكفالة إلى اتخاذ قرارات إيداع غير صائبة؛

(د) كثيراً ما يختار قضاة محاكم الأسرة إيداع الطفل في الرعاية المؤسسية بدلاً من إعطاء الأولوية لدعم الأسرة الأصلية في المحافظة على أطفالها؛

(هـ) لا يحصل الأطفال والشباب الذين يغادرون مرافق الرعاية، بمن فيهم ذوو الإعاقة، على ما يكفي من الدعم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣٥- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة ٦٤/١٤٢، المرفق)، وتشدد على أن الفقر المالي والمادي - أو ما يُعزى إليه من ظروف مباشرة وحصرية - ينبغي ألا يكون أبداً المبرر الوحيد لانتزاع طفلٍ من رعاية أبويه أو لاستقبال طفلٍ في ترتيبات الرعاية البديلة أو لمنع إعادة إدماج طفلٍ في المجتمع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحد على وجه الاستعجال من إيداع الأطفال دون سن الثالثة، بمن فيهم ذوو الإعاقة، في دور الرعاية المؤسسية، والإسراع في إجراءات إيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة؛

(ب) ضمان تطبيق ضمانات ملائمة ومعايير واضحة تستند إلى احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى عند تحديد ما إذا كان ينبغي إيداع طفلٍ في الرعاية البديلة، لا سيما في حالة الأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) ضمان عدم استخدام الإيداع المؤسسي إلا لفترة وجيزة، بسبب منها توفير معلومات عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وكرامتهم للوالدين الذي ينتظرون استقبال طفلٍ والعاملين في الرعاية الصحية الذين يساعدون الوالدين الجدد؛

(د) ضمان تطبيق إجراءات تحضيرية سليمة قبل النقل إلى المراكز الجديدة لإيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة، بسبب منها إشراك الأطفال على النحو المناسب في تلك العملية، وإقرار آلية رصد لضمان حصول الموظفين على ما يكفي من التدريب والإشراف المنتظمين؛

(هـ) كفالة ما يناسب من الضمانات القانونية والمعايير الواضحة لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداع طفلٍ في الرعاية البديلة، مع مراعاة آراء الطفل ومصالحه الفضلى، وإنفاذ هذه المعايير بزيادة الوعي بها في أوساط قضاة محاكم الأسرة؛

(و) دعم ورصد التواصل المنتظم والمناسب بين الطفل وأسرته، شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى؛

(ز) تعزيز الدعم المقدم إلى الأطفال والشباب الذين يغادرون مؤسسات الرعاية، بمن فيهم ذوو الإعاقة، لتمكينهم من الاندماج من جديد في المجتمع بتوفير إمكانية الحصول على السكن اللائق والخدمات القانونية والصحية والاجتماعية فضلاً عن فرص التعليم والتدريب المهني؛

(ح) إذكاء الوعي داخل المجتمع من أجل التصدي لوصم الأطفال المودعين في الرعاية البديلة وللتمييز ضدهم.

التبني

٣٦- تلاحظ اللجنة أن عدد حالات تبني الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة قد ازداد، لكنها تظل قلقة لأن عدد حالات تبني الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة لم يسجل سوى ارتفاع طفيف بينما ظل عدد حالات تبني أطفال الروما منخفضاً جداً.

٣٧- تكرر اللجنة التوصيات المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣٨) وتوصي كذلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عدم التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الروما في عملية التبني ووضع برامج للحد من التصورات السلبية المتصلة بتبني الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة والأطفال الروما؛

(ب) تعديل مدونة الأسرة لضمان استشارة الأطفال دون سن الرابعة عشرة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم، بما في ذلك في حالات التبني؛

(ج) ضمان تدعيم التنسيق بين الوكالات المختصة وتزويد الموظفين بالتدريب الكافي حرصاً على توفير الدعم الملائم الطويل الأجل للطفل المتبني والوالدين المتبنين؛

(د) اعتماد تشريعات تكفل حق الطفل في معرفة أصوله عملاً بالتوصية ٨٠-٧٩ المقدمة في جولة الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ (A/HRC/16/9).

واو- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨ (٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (١)- (٣) و ٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٨- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠١٢، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتمادها عدداً من الخطط الوطنية الاستراتيجية، لكنها تُعرب عن قلقها للأسباب التالية:

(أ) لا يوجد تعريف قانوني موحد للأطفال ذوي الإعاقة ولا بيانات موثوق بها بشأنهم، وهو ما يعوق تقديم الخدمات المقدمة إليهم وتقييمها؛

(ب) ما زال عدد مفرط من الأطفال ذوي الإعاقة يعيشون في المؤسسات بسبب عوامل منها وصم الأطفال ذوي الإعاقة وتجزؤ نظام المساعدة الاجتماعية الذي لا يشجع الأسر بما يكفي على الاحتفاظ بأطفالها في المنزل ولا يقدم لها دعماً كافياً في هذا الصدد؛

(ج) قد يقرر الوالدون عدم إلحاق طفل ذي إعاقة بالتعليم الشامل للجميع، دون مراعاة مصالحه الفضلى، ما يُفضي إلى التحاق نسبة كبيرة من الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس خاصة؛

(د) رغم أن مشروع القانون المتعلق بالتعليم التحضيري والمدنسي يقترح وضع نظام تعليم شامل للجميع، لا ينص هذا المشروع على التدابير اللازم اتخاذها لتغيير أساليب التدريس ولا على توفير تدريب متخصص للمدرسين. بيد أنه يقترح إنشاء ثلاث فئات من مراكز الدعم البديل الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، وهو ما قد يقوض الجهود الرامية إلى ضمان تعليم شامل للجميع؛

(هـ) يظل مستوى إدماج الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية دون المطلوب بسبب نقص الأخصائيين المدربين، بمن فيهم أخصائيو تقويم النطق ومهنيو الصحة العقلية والأطباء النفسيون.

٣٩- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، على أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وأن تضع استراتيجية شاملة لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز جمع البيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة وإجراء دراسات وتحليل بشأن فعالية تنفيذ الاتفاقية والقوانين والسياسات القائمة؛

(ب) إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة وأسرههم بغية تحسين التناسق والتنسيق وتجنب الإيداع المؤسسي؛

(ج) إعطاء الأولوية للتدابير التي تُيسر إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً، بمن فيهم ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية، في جميع مناحي الحياة العامة، بما في ذلك أنشطة الترفيه والرعاية المجتمعية، وتوفير السكن الاجتماعي المجهز بالترتيبات المعقولة؛

(د) تنفيذ حملات توعية بهدف مكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم؛

(هـ) ضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل للجميع داخل المدارس العادية، دونما حاجة إلى موافقة الوالدين؛

(و) تدريب وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين في الفصول المدمجة بهدف تقديم الدعم الفردي والعناية الواجبة إلى الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم والتصدي لنقص أخصائيي تقويم النطق والمهنيين المؤهلين لرعاية الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية؛

(ح) تنقيح مشروع القانون المتعلق بالتعليم التحضيري والمدرسي لضمان ألا يقوض اقتراح الفئات الثلاث من مراكز الدعم البديل الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة الجهود الرامية إلى ضمان تعليم شامل للجميع.

الصحة والخدمات الصحية

٤٠ - تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهودٍ في سبيل تحسين خدمات صحة الأمهات والأطفال، بسُّبُل منها تنفيذ البرنامج الوطني للنهوض بالرعاية الصحية للأم والطفل (٢٠١٤-٢٠٢٠)، بيد أنها تظل منشغلة بشدةٍ إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة وحالات الولادات المبكرة والحمل غير الخاضع للمتابعة الطبية المناسبة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن جماعة الروما، بمن فيها الأمهات والأطفال الصغار، تعاني ضعفاً خاصاً وما زال يتعذر عليها الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة والكافية، ما يُفضي إلى ارتفاع معدل الولادات المبكرة. كما تعاني هذه الفئة انخفاض معدلات التحصين من أمراض الطفولة وارتفاع معدلات أمراض الأسنان وسوء التغذية، وهي معاناة تتفاقم بفعل الفقر والعزلة الاجتماعية. واللجنة منشغلة كذلك إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالرضاعة الطبيعية في البلد.

٤١ - تحيط اللجنة علماً بهدفي التنمية المستدامة ٣-١ المتعلق بخفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية و٣-٢ المتعلق بوضع حدٍ لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، وتوصي الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بالقيام بما يلي:

(أ) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لضمان تنفيذ البرنامج الوطني للنهوض بالرعاية الصحية للأم والطفل (٢٠١٤-٢٠٢٠) تنفيذاً كاملاً وتعزيز وزيادة الدعم المقدم إلى الوسطاء الصحيين المعيّنين حديثاً في مجتمعات الروما؛

(ب) ضمان توافر خدمات الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة وطب الأسنان لجميع الأطفال في البلد وإمكانية حصولهم بإنصاف على تلك الخدمات، لا سيما في حالة الأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً، بمن فيهم الأطفال الروما والأطفال ذوو الإعاقة؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية الملائمة، بما فيها رعاية النساء الحوامل غير المشمولات بالتأمين، بحيث يشمل أضعف الأسر، ولا سيما تلك المقيمة في المناطق المهمشة والنائية؛

(د) تنفيذ "الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها" التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/27/31)؛

(هـ) تنفيذ مدونة منظمة الصحة العالمية الدولية لتسويق بدائل حليب الأم تنفيذاً كاملاً ووضع برنامج وطني لحماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها ودعمها بواسطة حملات شاملة، وتقديم الدعم المناسب إلى الأمهات عن طريق هياكل المشورة في المستشفيات والعيادات والمجتمع المحلي، وتنفيذ مبادرة المستشفيات الملائمة للرضع في جميع أنحاء البلد.

الصحة العقلية

٤٢- تلاحظ اللجنة اتخاذ الدولة الطرف تدابير معنية من أجل التصدي لمسائل الصحة العقلية وترحب خصوصاً بالتدابير التعليمية والاجتماعية المختلطة المعتمدة لعلاج الأطفال ذوي المشاكل السلوكية. بيد أن اللجنة قلقة بشأن نقص الأخصائيين المؤهلين في الطب النفسي للأطفال والخدمات المجتمعية للصحة العقلية.

٤٣- توصي اللجنة بإتاحة الخدمات المجتمعية للصحة العقلية وتعزيز العمل الوقائي في المدارس والمنزل ومراكز الرعاية. كما توصي بزيادة عدد أطباء الأمراض العقلية وأخصائيي الصحة النفسية المعنيين بالأطفال.

صحة المراهقين

٤٤- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة في سبيل النهوض بصحة المراهقين الإنجابية بواسطة البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية (٢٠١٣-٢٠١٧)، لكنها تظل قلقة إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات وإجهاضهن. واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم وجود برنامج وطني شامل وسوء التنسيق بين الوكالات، ما يضعف القدرة على بلورة استجابة استراتيجية ومستدامة للوقاية من الحمل المبكر. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع حالات تعاطي الأطفال المخدرات والتبغ والكحول ومواد سامة أخرى.

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين، بما يلي:

(أ) توسيع نطاق البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية (٢٠١٣-٢٠١٧) بحيث يقدم في إطاره تعليم شامل ومناسب من حيث السن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك توفير معلومات عن تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل ومخاطر الحمل المبكر والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها؛

(ب) ضمان وصول المراهقات والمراهقين بلا عراقيل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها المشورة السرية ووسائل منع الحمل الحديثة، وتخفيف الشروط المفروضة على الإجهاض؛ وإعمال حق الطفل في التعبير عن رأيه عندما يتعلق الأمر بالمراهقات؛

(ج) التصدي لظاهرة تعاطي الأطفال والمراهقين المخدرات، وذلك بسبل منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية وثقافة عملية فيما يتعلق بالوقاية من إساءة استعمال المواد الضارة - بما فيها التبغ والكحول - وتطوير خدمات لعلاج إدمان المخدرات والتخفيف من ضرره تكون متاحة وملائمة للشباب.

مستوى المعيشة

٤٦ - تلاحظ اللجنة باستحسان جهود الدولة الطرف في سبيل التصدي للفقير والإقصاء الاجتماعي بواسطة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وتشجيع الإدماج الاجتماعي وبرنامج التنمية الوطني، لكنها تظل منشغلة بشدة للأسباب التالية:

(أ) ما زال أطفال المجتمعات المهمشة والنائية والريفية يتأثرون على نحوٍ مفرط بالفقر، بينما تتعرض الأسر التي يفوق عدد أطفالها الثلاثة والأسر الروما وأسر الأطفال ذوي الإعاقة بقدر أكبر لخطر الفقر المتعدد الأبعاد؛

(ب) ما زال السكن غير اللائق يثير مشكلة، لا سيما في حالة الأسر الروما التي كثيراً ما تتعرض للإخلاء القسري، فيحرم أطفالها من الحصول على الخدمات الأساسية - بما فيها مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي النظيفة والمأمونة، ويتعرضون بذلك لمشاكل صحية خطيرة.

٤٧ - توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى هدف التنمية المستدامة ١-٣ المتعلق باستحداث نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة على الصعيد الوطني لفائدة الجميع، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في عقد مشاورات محددة الهدف مع الأسر والأطفال، بمن فيهم ضعفاء الحال، لا سيما الأسر الروما، ومع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل، بغية تعزيز الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى الحد من فقر الأطفال؛

(ب) تعزيز الدعم المقدم إلى الأطفال الذين يعيشون دون خط الفقر، لا سيما في الأسر وحيدة الوالد والأسر التي يفوق عدد أطفالها الاثنين وأسر الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان أن تغطي تدابير الحماية الاجتماعية التكاليف الحقيقية لتوفير معيشة لائقة للأطفال، بما في ذلك النفقات المتعلقة بحقهم في الصحة والطعام المغذي والتعليم والسكن اللائق والمياه ومرافق الصرف الصحي؛

(ج) مراجعة تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالسكن بغية منع التشرذم والقضاء عليه، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال الروما والأطفال ذوو الإعاقة وأسر هؤلاء والشباب المودعون في الرعاية البديلة؛

(د) ضمان توافق السياسات والمشاريع والممارسات المتعلقة بالتنمية وإدارة الأراضي، بما فيها تلك التي قد تستدعي إعادة توطين السكان، مع المعايير الدولية،

بما فيها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول)، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠١٢.

زاي- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٤٨- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة في سبيل: تخفيض الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية في الحصول على تعليم جيد، وتعزيز توفير التعليم في مرحلة مبكرة من الطفولة، وإدماج الأطفال الروما في المدارس العادية، والحد من معدلات التسرب، وضمان حصول الأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء على خدمات التعليم الحكومي والدعم التعليمي المجاني. بيد أن اللجنة تظل منشغلة بشدة للأسباب التالية:

(أ) ما زال أطفال المناطق الريفية والبلدات الصغيرة يواجهون انعدام المساواة في الحصول على تعليم جيد؛

(ب) ما زال ارتفاع مستويات التغيب وارتفاع عدد الطلاب المتسربين من المدارس يثير شواغل في مناطق كثيرة من البلد؛

(ج) تظل مشاركة الأطفال الروما، لا سيما البنات، في التعليم التحضيري والابتدائي والثانوي والمهني ضعيفة، إذ يستمر فصل الكثيرين من الأطفال الروما عن غيرهم من الطلاب في النظام المدرسي؛

(د) لا يحصل الأطفال ملتسمو اللجوء المودعون في مراكز احتجاز في مناطق نائية على التعليم كامل الوقت.

٤٩- تشير اللجنة إلى هدفي التنمية المستدامة ٤-١ و ٤-٢ المتعلقين بضمان أن يتمتع جميع البنات والبنين بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، وأن تتاح لهم فرص التمتع بمستوى جيد من النمو والرعاية والتعليم ما قبل الابتدائي في مرحلة الطفولة المبكرة، بحلول عام ٢٠٣٠، وتوصي الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، بما يلي:

(أ) المضي في تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الحصول على تعليم جيد في المناطق الريفية والبلدات الصغيرة، بما يشمل الحصول على التعليم التحضيري والثانوي والعالي؛

(ب) وضع برامج تتضمن آليات رصد وتقييم بهدف الحد من معدلات التسرب؛

(ج) تيسير مشاركة الأطفال الروما وإدماجهم في جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم التحضيري، وتوعية المدرسين وموظفي مراكز المشورة النفسية والبيداغوجية بتاريخ شعب الروما وثقافته، وضمان الاعتماد على اختبارات غير لفظية تراعي الخصوصيات الثقافية؛

(د) ضمان تمتع الأطفال ملتمسي اللجوء تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم، بصرف النظر عن وضعهم ومدة بقائهم أو إقامتهم في البلد، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال في بلغاريا.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٠ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و (ب)- (د) ومن ٣٨ إلى ٤٠)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٠- ترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف المستمر مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وبالجهود المبذولة في سبيل تحسين مرافق الاستقبال وعملية تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء، لكنها منشغلة للأسباب التالية:

(أ) لم يوضع منذ عام ٢٠١٤ برنامج محدد الهدف لدعم إدماج اللاجئين؛

(ب) نظراً إلى ضيق المساحة في مراكز الاستقبال، يحدث في بعض الحالات أن يودع في غرف مع الكبار أطفال يلتمسون اللجوء وهم غير مصحوبين بذويهم؛ وإضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن الاكتظاظ وتدني مستوى النظافة يعرضان الأطفال للخطر؛

(ج) لا توجد في ظل اللوائح القائمة آلية عاملة تتولى تعيين وصي على الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

(د) رغم التعديلات المدخلة على قانون الأجانب التي تنص على أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم يجب ألا يحتجزوا بل ينبغي أن يودعوا في رعاية مديرية المساعدة الاجتماعية، ما زال احتجاز الأطفال يطبق، وقد تصل مدته في ظروف استثنائية إلى ثلاثة أشهر. وبالمثل، اقترح احتجاز ملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال، في مراكز استقبال مغلقة لضمان وحدة الأسرة، وذلك دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك نموه الجسدي والعاطفي أو توفير الضمانات الكافية لكفالة الوصول إلى المراجعة القضائية؛

(هـ) لا توجد ترتيبات إدارية أو مالية لضمان توفير المساعدة القانونية المجانية للمتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

(و) ليست إجراءات جمع شمل الأسرة متاحة مادياً ومتيسرة اقتصادياً بالنسبة إلى العديد من ملتمسي اللجوء واللاجئين، وهي إجراءات مطلوبة إلى حد مفراط من حيث الوثائق المشتركة لتقديمها والتحقق المادي من مقدمي الطلبات؛

(ز) يؤدي عدم وجود إجراء سليم لتحديد الهوية ونقص المترجمين الشفويين على الحدود إلى تفاقم خطر تصنيف الأطفال غير المصحوبين الذين يدخلون البلد ضمن فئة "المصحوبين" وإيداعهم من ثم في مراكز احتجاز، أو عدم إحالتهم بسرعة إلى الوكالة الحكومية للاجئين؛

(ح) يتصاعد خطاب الكراهية الذي يستهدف ملتزمي اللجوء واللاجئين في وسائل الإعلام وفي صفوف المسؤولين السامين.

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، بما يلي:

(أ) ضمان أخذ ما يكفي من الاحتياطات لمنع إيداع الأطفال ملتزمي اللجوء غير المصحوبين بذويهم في غرف مع كبار لا يمتنون لهم بصلة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات القانونية والعملية اللازمة لضمان الإسراع في تعيين أوصياء على الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن أسرهم؛

(ج) تجنب أي شكل من أشكال احتجاز ملتزمي اللجوء دون سن ١٨ سنة والأسر المصحوبة بأطفال والنظر في جميع البدائل الممكنة قبل الاحتجاز، بما في ذلك الإفراج المشروط. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المنقحة ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتزمي اللجوء، التي اعتمدها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

(د) ضمان تزويد جميع الأطفال ملتزمي اللجوء، بصورة منهجية، بمعلومات عن حقوقهم وواجباتهم وعن إجراءات اللجوء والخدمات المتاحة؛ والنظر، في هذا الصدد، في تقيح التشريعات الوطنية ذات الصلة، بما فيها قانون اللجوء واللاجئين؛

(هـ) توسيع نطاق المساعدة القانونية المجانية المقدمة إلى جميع الأطفال ملتزمي اللجوء واللاجئين في كل مراحل طلب الحماية الدولية، وذلك بتعديل التشريعات ذات الصلة وتوفير الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية إلى هؤلاء الأطفال؛

(و) ضمان احترام مبدأ عدم الطرد احتراماً كاملاً وتيسير وصول الأطفال المحتاجين إلى الحماية الدولية إلى نظام اللجوء، عملاً بالفقرات ٦ و ٢٢ و ٣٧ من الاتفاقية وبتعليق اللجنة العام رقم ٦ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبدأ وحدة الأسرة في حالة اللاجئين وأبنائهم وذلك بسبل منها إضفاء المزيد من المرونة على المتطلبات الإدارية لجمع شمل الأسرة وإتاحتها بتكلفة معقولة؛

(ح) تنظيم حملات للتصدي لخطاب الكراهية الذي يستهدف ملتسمي اللجوء واللاجئين؛

(ط) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية في بلغاريا (٢٠١٤-٢٠٢٠) تنفيذاً فعالاً بتركيز خاص على احتياجات الأطفال.

أطفال الأقليات

٥٢- يساور اللجنة القلق للأسباب التالية:

(أ) لا تزال ممارسات وصم الروما، بمن فيهم الأطفال، والتمييز ضدهم متفشية، ما يعرضهم للعنف وخطاب الكراهية؛

(ب) تتعرض الأسر الروما التي تعيش مع أطفالها في مستوطنات غير نظامية لعمليات الإخلاء القسري؛

(ج) تواجه الأسر الروما صعوبة في الوصول إلى خدمات الحماية الاجتماعية وبرامج الإدماج الاجتماعي.

٥٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تنفيذ حملات على جميع المستويات وفي جميع المقاطعات بهدف التصدي للمواقف السلبية تجاه الروما في المجتمع بصفة عامة واتخاذ تدابير فعلية لمنع ما يتعرضون له من عنف وخطاب كراهية؛

(ب) تقييم حالة الأطفال الروما الخاصة واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير وصولهم إلى ترتيبات الحماية الاجتماعية وبرامج الإدماج الاجتماعي، بسبل منها تحسين مراعاة الجانب الثقافي في الخدمات المقدمة وتعديل نطاق البرامج الاجتماعية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٥٤- تلاحظ اللجنة باستحسان جهود الدولة الطرف في سبيل التصدي لعمل الأطفال، لا سيما في قانون تفتيش العمل المعتمد في عام ٢٠٠٨، وتعاونها مع منظمة العمل الدولية، لكنها قلقة لأن الأطفال ضعاف الحال، لا سيما الأطفال الروما، ما زالوا يتعرضون للعمل الضار والاستغلالي في الاقتصاد غير المنظم، وبخاصة في الزراعة والسياحة وتجارة التجزئة والخدمة المنزلية.

٥٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) مواصلة التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ قانون العمل وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقيتها المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) تنفيذاً كاملاً؛

(ج) وضع برامج تدريب لمفتشي العمل وزيادة أعدادهم لضمان رصد ممارسات الاستخدام رصدًا كافيًا.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٥٦- ترحب اللجنة بالتصديق في عام ٢٠١١ على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون حماية الطفل، بهدف حماية ضحايا الاتجار. بيد أن اللجنة تظل قلقة للأسباب التالية:

(أ) نقص الكفاءة في تشغيل آلية التنسيق المنشأة في عام ٢٠١٠ لإحالة القصر البلغاريين غير المصحوبين المعادين إلى البلد والأطفال البلغاريين ضحايا الاتجار العائدين من الخارج؛

(ب) عدم وجود نظام لتقديم الرعاية والدعم المتخصصين إلى الأطفال ضحايا الاتجار الذين غالباً ما يُلحقون بالمراكز الإصلاحية والمدارس الداخلية للتربية الاجتماعية.

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع آليات ملائمة ومنسقة للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وحمايتهم، بما يشمل تقاسم المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو منهجي بين الموظفين المختصين، وتعزيز قدرة أفراد الشرطة وحرس الحدود ومفتشي العمل والمرشدين الاجتماعيين على التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار؛

(ب) مضاعفة الجهود في سبيل إدكاء وعي قضاة محاكم الأسرة والنواب العامين وتعزيز كفاءتهم فيما يتصل بالمعايير الوطنية والدولية القائمة باحترام مصالح الطفل الفضلى ومراعاتها في الإجراءات القانونية المتصلة بالاتجار بالبشر دون إغفال احتياجات الأطفال ضحايا الاتجار الخاصة بالحماية؛

(ج) بالاستناد إلى تقييم نتائج البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا (كما أعد ونفذ كل سنة منذ عام ٢٠١١)، تضمين البرنامج في جولته المقبلة تدابير شاملة للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، على أن تراعي تلك التدابير مصالحهم الفضلى واحتياجاتهم الخاصة.

تدبير شؤون قضاء الأحداث

٥٨- تلاحظ اللجنة باستحسان الجهود المبذولة في سبيل إصلاح نظام قضاء الأحداث باعتماد ورقة مفاهيم السياسة العامة المتعلقة بالعدالة من أجل الأطفال، في عام ٢٠١١،

وخريطة طريق تنفيذها، في عام ٢٠١٣، واستراتيجية الإصلاح القضائي لوزارة العدل، في عام ٢٠١٥، وتدريب القضاة في مجال حقوق الطفل، لكنها تظل منشغلة بشدة لأن أغلبية التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة، (الفقرة ٦٩) لم تتخذ بعد. ويساور اللجنة قلق خاص للأسباب التالية:

(أ) يتواصل سلب حرية الأطفال منذ سن الثامنة في المرافق الإصلاحية بموجب قانون جنوح الأحداث؛

(ب) لا تنص التشريعات صراحة على مبدأ عدم سلب الحرية إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة؛

(ج) لم تتخذ التعديلات المدخلة على قانون جنوح الأحداث وقانون الإجراءات الجنائية، خلافاً لما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٦٩)؛

(د) ما زال مصطلح "السلوك المعادي للمجتمع" مستخدماً خلافاً ما تقتضيه المعايير الدولية؛

(هـ) ما زال عدد كبير من الأطفال يودعون في المرافق الإصلاحية والتعليمية للأحداث في ظل ظروف معيشة غير لائقة، وغالباً ما يفصلون عن المجتمع ككل ويكون اتصالهم بالأسرة محدوداً.

٥٩- تشير اللجنة إلى دواعي القلق الآنف الذكر وتحث الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٦٩) على سبيل الأولوية.

٦٠- واللجنة قلقة أيضاً للأسباب التالية:

(أ) يستمر إيداع الأطفال المصابين بإعاقات ذهنية ونفسية - اجتماعية وبمشاكل صحية خطيرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومدمني المخدرات في المدارس الإصلاحية والمدارس الداخلية للتربية الاجتماعية؛

(ب) كثيراً ما تُحرم الفتيات الحوامل في المرافق الإصلاحية من ظروف المعيشة اللائقة، بما في ذلك البيئة الآمنة والغذاء الكافي والتغذية الصحية، علاوة على نقص الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة، ويبدو أن الفصل بين الأم والطفل بعد الولادة أمر شائع؛

(ج) لا تضمن الدولة للأطفال المشورة والتمثيل القانونيين ولا تخضع المرافق الإصلاحية للمراقبة والرصد الدوريين. ويُعهد بالأطفال إلى دور إيداع القصر والمراهقين المؤقت بناء على أمر إداري لا يقبل المراجعة القضائية.

٦١- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان إمكانية وصول الأطفال المودعين في المرافق التعليمية المتخصصة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل؛

(ب) ضمان توفير ظروف المعيشة اللائقة للفتيات الحوامل في المرافق الإصلاحية، بما يشمل الحق في الغذاء الكافي والتغذية الصحية والرعاية الطبية والبيئة الآمنة؛

(ج) رصد تنفيذ بدائل الاحتجاز عندما تقرر المحاكم سلب الحرية لضمان عدم استخدامه إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة، وضمان أن يخضع سلب الحرية لمراجعة منتظمة بغية إنهائه؛

(د) ضمان حصول الأطفال المخالفين للقانون على المساعدة القانونية المتخصصة والمستقلة في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية وعلى امتدادها؛

(هـ) التأكد، حيثما وجب الاحتجاز، من عدم احتجاز الأطفال مع الكبار ومن توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما فيها المتصلة بالحصول على خدمات التعليم والصحة.

الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٦٢- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف عدداً من توجيهات الاتحاد الأوروبي (بما فيها التوجيه 2012/29/EU) باعتبارها وسيلة لتحسين ظروف التعامل مع الأطفال الشهود، وإنشاء "غرف زرقاء" ملائمة للأطفال، لكنها تحث الدولة الطرف على الإسراع في إقرار إجراءات تراعي الأطفال، وضمان تكليف موظفين قضائيين مدربين تدريباً مناسباً بإجراء الاستجوابات على نحو سليم - أي دون حضور الجاني المتهم، لحماية الأطفال من الصدمات وتجنب إلحاق المزيد من الضرر بهم، كما تحثها على أن تضع في اعتبارها بالكامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

متابعة الملاحظات الختامية للجنة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/BGR/CO/1)

٦٣- تلاحظ اللجنة باستحسان إدخال تعديلات على القانون الجنائي، بهدف تشديد العقوبات على جرائم اتجار متنوعة. بيد أنها قلقة إزاء عدم اتخاذ تدابير من أجل تعديل التشريعات المحلية لتضمينها الأحكام المعروضة في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بجميع العناصر المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبيعهم لأغراض التبيخ. واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم ورود معلومات عما إذا كانت الدولة تمارس سلطتها خارج الإقليم على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وهي قلقة كذلك إزاء التقارير المتعلقة بحالات التبيخ غير القانونية، بما فيها بيع الرضع، لا سيما داخل جماعة الروما.

٦٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة قانونها الجنائي بصورة كاملة مع المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، وتوصيها بتكثيف جهودها في سبيل منع الاتجار بالأطفال واتخاذ تدابير وقائية من أجل التصدي لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والاتجار بهم في مجتمعات الروما. وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة بيع الأطفال لأغراض التبني. وتُدعى الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها المقبل معلومات عن سلطتها خارج الإقليم على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

متابعة الملاحظات الختامية للجنة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/BGR/CO/1)

٦٥- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف إلغاء التجنيد العسكري الإجباري في عام ٢٠٠٨، وبمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة البلغارية. ومع ذلك تعرب اللجنة عن أسفها إزاء نقص المعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة للأغراض التالية:

(أ) تجريم المتورطين في تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال التي تقودها القوات المسلحة و/أو المجموعات المسلحة من غير الدولة؛

(ب) إقرار سلطة قضائية خارج الإقليم وممارستها على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(ج) ضمان توفير المساعدة النفسية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع للأطفال المهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، الذين يُحتمل أن يكونوا قد أشركوا في نزاعات مسلحة أو جندوا لأعمال القتال في الخارج.

٦٦- تحث اللجنة الدولة على تضمين تقريرها المقبل معلومات عن المسائل المعروضة في الفقرة السابقة.

التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٦٧- يساور اللجنة القلق لأن قرار الدولة الطرف التصديق على البروتوكول الاختياري يتوقف على اعتماد قانون الأطفال المقترح من عدمه.

٦٨- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف، بغية المضي في تعزيز أعمال حقوق الطفل، في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبضمان إقرار الآليات المناسبة لكفالة تنفيذه تنفيذاً تاماً.

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، بغية المضي في تعزيز أعمال حقوق الإنسان، بالتصديق على الصكين الأساسيين لحقوق الإنسان الذين ليست طرفاً فيهما بعد، وهما التاليان:

- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التعاون مع مجلس أوروبا في تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، داخل الدولة الطرف وفي الدول الأخرى الأعضاء في مجلس أوروبا.

خامساً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يُتاح على نطاق واسع بلغات الدولة الطرف التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والردود الكتابية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية.

باء- التقرير المقبل

٧٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع لتقريرها الدوريين السادس والسابع بحلول ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. ويجب أن يكون التقرير مراعيًا للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير المتعلقة بمعاهدة بعينها، وهي المبادئ التي اعتمدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)؛ وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته ٢٠٠ ٢١ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تقديم تقرير يتجاوز الحد المحدد للكلمات، يُطلب من الدولة الطرف اختصاره طبقاً للقرار المشار إليه أعلاه. وإذا لم تتمكن الدولة الطرف من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من قبل هيئة المعاهدة.

٧٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدّثة لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة لمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.
